

او كتابه كذلك والذوي الابد ثم ان ارد هو ان يتزوج فانهم يتجنس
باشارة الوطون باشرا المعذر بنفسه او وطن من يعتقد له باشرا منه
او كذا به وان كانا كذا بنين ولا يباشرا المالك بنفسه لا منه لا يفتح
تنبيه فقد اورد احد من هذه الشروط مستقل
الولاية لا بعد الاطراف منتقلا للحاكم ومثله غيبة الوالي مسافة
قصر وعضله والارادة شرط في تزويج مولدته وعدم من حملها وقد تقدم
بعضهم فقال
خسر بحرقه فقد حصلها بها برد الامر للاهركام
فقد الوالي وعضله ونكاحه وحده ان عينه هو الامر
فصل في بيان احكام الولاية تزويجا وجبارا
وبغيرها وبعض احكام الخطبة كسر الخا وما يتعلق بها وقد فصل
سائر نظمها في النسخ **قوله** واولي الولاية افضل التمسيل
علي بابها بالنظر لطلاق الولاية لا بالنظر لذلك العتد فمن معني
مستحق فقولان احق بحاله ابي مستحق له دون غيره اذ لا حق للجد
مثلا مع وجود الاب واسباب الولاية اربعة كما بينت الامة والعصمة
والاعتاق والسلطنة **قوله** اي حق بالولاية صريحا لمعني
الاولية لا فادان المراد منها الوجوب المقتضي عدم الصحة
من غير كالمعنى الكال قال شيخنا وفي التعبير يا مثل التمسيل
اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع من الترتيب اعلى الترتيب
كما من الاشارة اليه فتأمل **قوله** الاب ثم الجد لو قال الاب
وان علام جهته لكن ابي واصغر فتأمل **قوله** ويقدم الجد
هو

هو مستفاد من الترتيب ما قبله فتأمل **قوله** ثم بين الاخ للاولاد
والتم ان مقتضاه ان ابن الاخ الشقيق المبيد يقدم على ابن
الاخ للاب الاقرب منه وهو كذلك **قوله** وان سفل كان
الاخي ان يقول وان نزل اخاه في هذا وابعده فتأمل **قوله** فيقدم
ابن العم الشقيق الى اشراكه الى ان المراد من قوله الم على هذا
الترتيب هو هذه الصورة فقط اذ لم يقع غيرها والمراد بالبعد
عما لم يت وعم ابيه وعم حبه وابن العم كذلك **قوله** فيقدم الجد
احد ابني ام باخرة لام او بمنزلة او يتفق او غيره لا يقدم علي
الاخ في علم ان الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا فتأمل **قوله**
فانما عدم العصبات وفي بعض النسخ عدم العصبات وهو وولي
كما سررني بعضنا ايضا العصبة **قوله** الذي هو اخرا من
الانثى المنقذة او لاجل الترتيب فيما بعد فتأمل **قوله** ثم
عصباته اية المنقذة لا يفيد ذكر فتأمل **قوله** على ترتيبه الا ان
ابي بالولا فيقدم العم وابن الاخ على الجد والم وان العم على الجد
قوله من يزوج المنقذة بكسر النون والواو من يزوجها كان
او غير اخضر **قوله** على المنقذة بفتح النون والواو قال على العتقة
لكان اولى واعم فيقدم بن المنقذة على ابيها ولا يعتبر في تزويج
المنقذة اذ ان مقتضاها وبكفي سكون المنقذة اليك
في ادخالها لولي **قوله** ثم المحاضر يزوج ابي من في ولايت فقط
ويزوج ارض ابانفة المحترقة عند فقده المحبر وعند اعما الذي
وحبسه او يبرأ به او غيره لكي لا يتقدم منه الاصل بان دعوت

٩٣